

Distr.: General
22 October 2008

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي
لإعداد برنامج رابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً
(برنامج مونتيفيديو الرابع)

نيروبي، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

تقرير اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي لإعداد برنامج رابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً (برنامج مونتيفيديو الرابع)

أولاً - مقدمة

١ - عُقد اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي لإعداد برنامج رابع لتطوير القانون الدولي واستعراضه دورياً (برنامج مونتيفيديو الرابع) في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، نيروبي في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

ثانياً - افتتاح الاجتماع

٢ - افتتح الاجتماع السيد باكاري كانتي، مدير شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية في اليونيب الساعة ١٠/١٠ من صباح يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٣ - ورحب السيد كانتي في كلمة الافتتاح بالممثلين وأشار، بامتنان، إلى حضور ممثلي أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. وأكد أن غرض هذا الاجتماع هو تصميم بنية البرنامج البيئي للسنوات العشر التالية، وأكد مدى أهمية القانون البيئي لليونيب، إذ أسهم في مصداقيته ومكانته العالمية.

٤ - وأكد أن برنامج مونتيفيديو كان نتاج تعاون مثمر بين اليونيب وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما فيهم الحكومات والجامعات والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، لفائدة الدول الأعضاء. وأثنى بصفة خاصة على السيد دانييل ماكغرو الذي أدى دوراً قيماً في ميدان القانون البيئي. وأكد أهمية وضع برنامج مونتيفيديو الرابع على نحو يكون فيه واقعياً وفعالاً ونتائجي

الأساس. وإذ أشار إلى أن اليونيب هو في خدمة الدول الأعضاء فيه، نوّه بالتزامه للشراكات، بما فيها الشراكات مع ممارسي المهنة القانونية.

٥ - وكان أحد التحديات التي واجهت تصميم البرنامج هو تقدير ما يُتوقع أن يظهر من قضايا في حاجة إلى المعالجة؛ وسواء كانت تلك القضايا ذات صلة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أو بقضايا أخرى آخذة في الظهور، فإن من الأمور الحاسمة أن يُصمّم إطار يسمح بمواجهة التحديات في المستقبل. وذكر أن السيدة إيونا راميل - بولسكا، المستشارة القانونية الأقدم في شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية، قد تولت رئاسة فرع القانون البيئي لسنوات كثيرة، ونظراً لخبرتها الواسعة فقد قامت، في جملة ما قامت به، بالعمل على وضع البرنامج الحالي.

٦ - وحث الممثلين على مساعدة اليونيب في استحداث نهج جديد للقانون البيئي، الأمر الذي يساعد الحكومات على تطوير التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية وامتثالها وتطبيقها. وتمنّى للممثلين مداوات مثمرة لتحقيق تلك الغاية.

٧ - وأعدت السيدة راميل - بولسكا ذكر أهمية سعي اليونيب لإيجاد الشراكات، بما فيها الشراكات مع المحامين، مؤكدة أهمية بعث حياة جديدة في القانون البيئي، وأعربت عن إيمانها بأن برنامج مونتيفيديو سيكون مألّه النجاح إذا ركّز على الاتفاقات الوطنية والإقليمية والدولية.

ثالثاً - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - لدى افتتاح الدورة، انتخب الاجتماع عضوي المكتب التاليين بالتركية:

الرئيس: السيد دينيس لانغوا (كندا)

المقرر: السيد لارسي مينساه (الصين)

رابعاً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

٩ - حضر الاجتماع ممثلون من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبرودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تركيا، تشاد، توغو، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانبا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فترويل (الجمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قيرغيزستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كيريباتي، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية

السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١٠ - وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون من هيئات الأمم المتحدة وأمانات الاتفاقيات التالية: أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا، وأمانة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي.

١١ - وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون من المنظمات غير الحكوميتين التاليتين: مركز القانون البيئي الدولي، والمجلس الدولي للقانون البيئي.

باء - اعتماد جدول الأعمال

١٢ - اعتمد الاجتماع جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/Env.Law/MTV4/IG/2/1:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) اعتماد جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم الأعمال.
- ٤ - إعداد مشروع البرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً.
- ٥ - النظر في التوصيات.
- ٦ - مسائل أخرى.
- ٧ - اعتماد مشروع البرنامج والتوصيات والتقرير.
- ٨ - اختتام الاجتماع.

جيم - تنظيم الأعمال

١٣ - تقرر أن يضطلع المؤتمر بأعماله في دورة عامة. وتم الاتفاق على أن يُعقد الاجتماع، في اليوم الأول، من وقت افتتاحه إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، وأن يُعقد في الأيام الأربعة التالية من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٣٠ إلى الساعة ١٧/٣٠.

خامساً - إعداد مشروع البرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً

ألف - مقدمة

١٤ - أوضحت السيدة راميل - بولسكا، في عرضها للبند، أن إعداد مشروع البرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً (برنامج مونتيفيديو الرابع) قد بدأ في وقته كي ينظر فيه المجلس الإداري، ومن الممكن أن يعتمد في دورته الخامسة والعشرين، التي ستعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وكان اليونيب قد وضع مشروع البرنامج بالاشتراك مع كبار المستشارين وجرى استعراضه في اجتماع خبراء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وتتضمن الوثيقة المعروضة على الاجتماع الحالي التغييرات التي طُلب إحداثها في ذلك الاجتماع. وورد تقرير الاجتماع في الوثيقة UNEP/Env.Law/MTV4/IG/1/4، وأُرفق بها مشروع البرنامج الرابع. وشمل مشروع البرنامج ٢٧ فرعاً في أربعة فصول.

١٥ - وتم الاتفاق على أن يستعرض الاجتماع الوثيقة على أساس الدورة تلو الدورة.

١٦ - وأعاد عدد من الممثلين الإعراب عن الحاجة إلى كفاءة التنسيق مع المحافل الأخرى التي تعمل على قضايا مشابهة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وإلى تلافي ازدواجية الأنشطة، وإلى التركيز على ولاية اليونيب وما له من ميزة نسبية، وإلى جعل العمل الذي يجري الاضطلاع به في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذا قيمة. وأشار أحد الممثلين إلى أن لليونيب سجلاً جيداً بوصفه عاملاً على جمع الحكومات للعمل على القضايا البيئية العالمية الآخذة في الظهور، وشدد على وجوب أن تركز المنظمة على النهوض بتنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ وقال إن من الأمثلة الإيجابية لهذا العمل المبادئ التوجيهية لليونيب بشأن امتثال تنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. وأضاف أن بإمكان اليونيب أيضاً استحداث وصوغ أنشطة بناء القدرات من أجل تنفيذها في إطار برنامج مونتيفيديو الرابع، بما في ذلك دعم المفاوضين. وأشار عدد من الممثلين إلى الحاجة إلى النظر بعناية في الربط بين العمل الذي يضطلع به اليونيب والعمل الذي يجري الاضطلاع به في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

١٧ - واقترح أحد الممثلين أن تجري معالجة مسألة تجنب ازدواجية الجهود في مشروع الوثيقة بوحدة من طريقتين: إما إصدار بيان عام بأن دور اليونيب يتغير تبعاً لمشاركة المنظمات الأخرى حيث يمكن معالجة المسألة، أو، بدلاً من ذلك، يمكن إدراج المرجعيات على أساس القضية تلو القضية، في الوثيقة كلها. ولاحظ أنه كان قد تقرر في السابق أن الخيار الأخير يستغرق وقتاً طويلاً.

١٨ - وتحدث عدة ممثلين عن الحاجة إلى إدماج البرنامج في استراتيجية اليونيب متوسطة الأجل. وشدد آخرون على طبيعة برنامج مونتيفيديو الرابع المتسمة بالطموح نظراً لتركيزه على مناقشة مواضيع كبرى مثل المخاطر والمشاركة الاجتماعية والمسؤولية.

١٩ - وكان من بين القضايا الأخرى التي أثارها الممثلون، كل على حدة، ما يلي: أهمية أن تدرج في الوثيقة قضية الصحة والبيئة والحالة الخاصة للمناطق الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك في فرع تغير المناخ؛ وأهمية التعاون والتنسيق مع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛ والحاجة

إلى توضيح نطاق الوثيقة واستخدامها في المستقبل؛ وأهمية توفير تفاصيل أخرى بشأن من سيتخذ الإجراءات، وخاصة فيما يتعلق بالعناصر والمجالات الجديدة التي لم يكن اليونيب المؤسسة الرئيسية فيها؛ وتحديد أولويات العمل من أجل توجيه تخصيص الموارد؛ والحاجة إلى توضيح العلاقة بين برنامج مونتيفيديو الرابع ومشروع برنامج عمل اليونيب والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛ وأهمية وضع إطار قوي لبرنامج مونتيفيديو يكون نتائج المنحى بما في ذلك مؤشرات الإنتاج والحصيلة المتوقعة.

٢٠ - وأشار أحد الممثلين إلى أن وضع المؤشرات والنتائج أمر مرغوب فيه فعلاً، ولكنه حث الممثلين الآخرين على ألا تغيب عن بالهم صعوبات التحديد، ذلك أن برنامج مونتيفيديو الرابع هو برنامج طموح ومدته عشر سنوات ويعتمد على توفر الموارد الملائمة والإرادة السياسية.

٢١ - وطلب أحد الممثلين توضيحاً لنتائج اجتماعات الممثلين المعقودة في نيروبي في ٢٠٠٨ ولجموعتين من مشاريع المبادئ التوجيهية. وطلب أن تكون نتائج تلك الاجتماعات متاحة للممثلين.

٢٢ - وجواباً على ذلك، قالت السيدة راميل - بولسكا إن مجموعتي مشاريع المبادئ التوجيهية لوضع التشريعات الوطنية بشأن المسؤولية عن الضرر البيئي والتعويض عنه وبشأن الحصول على المعلومات، والمشاركة العامة والحصول على العدالة في المسائل البيئية، على التوالي، كان قد اعتمدهما خبراء حكوميون في اجتماعات عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لتقدمهما إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين. ولاحظت أن المبادئ التوجيهية ستوزع على الممثلين في الأيام التالية وأنها سبق أن وزعت على البعثات الدائمة في نيروبي، ومراكز الاتصال والوزارات في عواصم الدول الأعضاء. وأكدت أنه بينما يتوافق برنامج مونتيفيديو الرابع والاستراتيجية متوسطة الأجل، فإن الأول مشروع مدته عشر سنوات، بينما اعتمد الثاني لفترة سنتين. ورحبت بمشاركة ممثلي الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف في الاجتماعات الجارية؛ ولكنها حثتهم على التسليم بأن دور اليونيب هو بصفة رئيسية دور حفاز؛ وقالت إن المنظمة لم تسع بأي شكل من الأشكال إلى أن تأخذ على عاتقها ولايات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

٢٣ - ولاحظ السيد ماسا ناغاي، الموظف القانوني الأقدم في شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية، أنه قد جرت الإشارة في الإطار الاستراتيجي لليونيب إلى برنامج مونتيفيديو. وقال إن البرنامج الفرعي المتعلق بإدارة البيئية في برنامج العمل تضمن هو أيضاً إشارتين إلى برنامج مونتيفيديو. وأضاف أن أحد أسباب وضع برنامج مونتيفيديو الرابع في ذلك الوقت هو إدماجه في دورة برنامج العمل والاستراتيجية متوسطة الأجل، وكلاهما من المقرر أن يبدأ في عام ٢٠١٠.

٢٤ - وقالت السيدة راميل - بولسكا مجدداً إنه قد ورد ذكر برنامج مونتيفيديو في برنامج عمل ٢٠١٠-٢٠١١. وقالت إنه وإن لم يشكل القانون البيئي برنامجاً فرعياً في برنامج العمل، هناك عنصر معياري في كل من البرنامجين الفرعيين.

باء - النظر في مشروع البرنامج

٢٥ - أثناء اعتماد الفصول والفروع المتتالية من مشروع نصّ برنامج مونتيفيديو الرابع، أعرب عدد من الممثلين عن أسباب قلقهم أو عن اقتراحاتهم التي رغبوا في أن يعكسها تقرير الاجتماع. ويرد فيما يلي تفصيل لتلك التعليقات وأسباب القلق.

٢٦ - لفت أحد الممثلين الانتباه إلى أهمية قواعد ومعايير نظام التجارة المتعددة الأطراف التي قال إنها يجب أن توضع في الاعتبار عند صياغة مشروع البرنامج.

٢٧ - في الفرع ألف من الفصل الأول، المتعلق بالتنفيذ والامتثال والتطبيق، قدم فريق الصياغة نصاً كان قد وضعه على نحو ما هو وارد في ورقة غرفة الاجتماع. وطلب أحد الممثلين حذف الفقرة الفرعية (هـ) '٤' المتعلقة باستحداث الآليات لتلافي وتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة نظراً لأنه لم يكن متأكداً مما يتأتى عن ذلك. وقال إن الإشارة إلى نظام التجارة متعددة الأطراف في الفقرة (ح) يجب أن تحذف ذلك أنها غير ملائمة لتحديد الصلة بين التجارة والبيئة. وأضاف أنه يفضل أن تحذف الفقرات (ط) و(ي) و(ك) من الوثيقة.

٢٨ - وفي الفرع ياء من الفصل الأول، المتعلق بتقوية وتطوير القانون البيئي الدولي، أشار أحد الممثلين إلى أهمية الإشارة إلى أعمال المنظمات الأخرى بشأن التدوين التدريجي للتشريعات الوطنية لإدماجها في القانون الدولي. وأشار، بصفة خاصة، إلى أهمية أعمال الاقتصاديين والباحثين والهيئات المتخصصة، بما فيها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي كانت، مثلاً، في صدد النظر في مشروع مادة تتعلق بالصخور المائية عبر الحدود.

٢٩ - وفي إطار الفرع حاء من الفصل الأول، فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات في صنع القرار وتطوير معلومات أساسية عن حالة البيئة أو عناصرها والموارد الطبيعية، قال أحد الممثلين إنه يجب الإشارة نوعاً ما إلى التنوع البيولوجي، نظراً لأهميته عموماً بالنسبة للقضايا البيئية. وفيما يتعلق بالفرع نفسه، شدد ممثل آخر على الحاجة إلى تخفيض التباين في توفر تكنولوجيا المعلومات. وفي الظروف الراهنة، لا يتاح لبعض قطاعات المجتمع الحصول على معلومات قانونية عن المسائل البيئية، وعلى وجه الخصوص في أقل البلدان نمواً. وقال إن بلده يؤيد استخدام كافة وسائل الاتصال لجعل الوصول إلى العدالة ممكناً. وقال ممثل ثالث، فيما يتعلق بذلك الفرع أيضاً، إنه في حين أن تطوير معلومات أساسية عن حالة البيئة أو عناصرها والموارد الطبيعية أمر جيد ومفيد، من الضروري أيضاً تنظيم هذه المعلومات منهجياً، نظراً لأن كثيراً من المعلومات، في كثير من البلدان، قد جرى تطويرها، ولكن تُعطى من حيث التنظيم المنهجي، إلا قليلاً من الدعم.

٣٠ - وفي إطار الفرع ياء من الفصل الأول، المتعلق بالإدارة البيئية، أعرب أحد الممثلين عن القلق إزاء الإشارة إلى القطاع الخاص في الفقرة (د)، قائلاً إنه لا توجد أية إشارة إلى القطاع الخاص في الغرض المعلن ولا في الاستراتيجية لذلك الفرع. وأعرب عدة ممثلين، فيما يتعلق بغرض الفرع نفسه واستراتيجيته، عن عدم ارتياحهم إزاء استبعاد الإشارة إلى الصُعد المحلية، وقال أحدهم إنه يرى وجوب الإشارة إلى جميع الصُعد.

٣١ - وفي إطار الفرع ألف من الفصل الثاني، المتعلق بالمياه العذبة ومياه البحار، أشار أحد الممثلين إلى الحاجة إلى تبيان أن الفهم الصحيح للإشارات إلى موارد المياه في ذلك الفرع يجب أن يكون هو الذي اعتمد في الصكوك والبرامج ذات الصلة وذلك فرّق بوضوح بين موارد المياه العذبة، والمناطق الساحلية، والموارد البحرية، كي يكون هناك فهم وتطبيق متسق للمبادئ والمفاهيم ذات الصلة.

٣٢ - وفيما يتعلق بالفصل نفسه، قال ممثل آخر إنه بينما تتمتع الدول المشاطئة بحقوق متساوية في استخدام مجمع الماء المشترك، بصفة عامة، فإن بلداً واحداً يكون مسؤولاً عن حماية وحفظ مصدر مجمع الماء ذلك. وطلب إدراج الحاجة إلى مساعدة مثل هذه الدول في حماية وحفظ مصادر المياه تلك في الفقرة (ج) من الفرع ألف.

٣٣ - وفيما يتعلق بالفرع هاء من ذلك الفصل، أشار أحد الممثلين إلى اعتراضه على الربط في الفقرة (ج) بين التجارة والبيئة.

٣٤ - وفيما يتعلق بالفرع واو من ذلك الفصل، بشأن أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، قال أحد الممثلين إن حكومته تعترض على استعمال مصطلح "دورة الحياة" في الفقرة (أ) ومصطلح "التدبير الأخضر"، في الفقرة (ج).

٣٥ - وفيما يتعلق بالفرع ألف من الفصل الثالث، بشأن التحديات التي تواجه القانون البيئي، لاحظت إحدى الممثلات أنه بينما يسلم بلدها تسليماً كاملاً بأهمية تغير المناخ، يجري تناول تلك القضية ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ولذا فإن التعاون والتنسيق مع الاتفاقية ضروري، وكذا الحاجة إلى تجنب ازدواجية الجهود، وخاصة بالنظر إلى كون الموارد محدودة. وبعد أن أشارت إلى أن المفاوضات جارية بشأن نظام دولي لتغير المناخ لما بعد عام ٢٠١٢، أكدت أهمية عدم الاستباق في برنامج مونتيفيديو الرابع في الحكم على وجهة أو حصيلة تلك المفاوضات. ووافق ممثلون آخرون على إبقاء مناقشات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، ولا سيما النهج القانونية حيالها، ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٣٦ - وفيما يتعلق بالفرع جيم من ذلك الفصل بشأن ماء الشرب والتصحاح، طلب أحد الممثلين توضيح ما إذا كانت الاستراتيجية متوسطة الأجل تعدل ولاية اليونيب. وقال إن حكومته قد فهمت أن مجلس الإدارة كان قد فوض المدير التنفيذي باستخدام الاستراتيجية متوسطة الأجل للإرشاد في وضع برنامج العمل والميزانية.

٣٧ - وفي إطار الفرع واو من ذلك الفصل، بشأن منع التلوث ومراقبته، شددت إحدى الممثلات على أن مشكلة التلوث هي أكثر القضايا الناشئة إلحاحاً في جدول الأعمال البيئي، وأشارت إلى أن ثمة مساحات قليلة جدا غير ملوثة على هذا الكوكب. وقالت إن القضية لا يمكن معالجتها في القانون البيئي دون أن يوضع في الاعتبار المبدأ السابع لإعلان ريو. ولذا فمن الضروري إدراج الإشارة إلى نقل التكنولوجيا وتمويلها في ذلك الفرع. واقترحت النص التالي: "لدعم الدول في وضع وتطبيق سياسات وصكوك قانونية في ميدان نقل التكنولوجيا لتخفيض وإزالة أو مراقبة التلوث، بما في ذلك التكنولوجيات لرصد الأنشطة ذات الصلة".

٣٨ - وفيما يتعلق بالفقرة (و) من الفرع نفسه، بشأن استقصاء جدوى عقد اتفاقية إطارية بشأن المواد الكيميائية، طلب أحد الممثلين شطب الفقرة توجهاً للواقعية؛ وقال إن استقصاء جدوى عقد مثل هذه الاتفاقية الإطارية سيكون عملاً صعباً وغير ذي فائدة ولن يمثل أفضل استخدام للموارد المحدودة. وأيد عدد من الممثلين وجهة النظر هذه؛ وأكد عدة ممثلين أن عدداً من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تتناول مسألة المواد الكيميائية. وعارض بعض الممثلين شطب الفقرة، مشيرين إلى أهمية استقصاء صلاح مثل هذه الاتفاقية؛ وملاءمة فعل ذلك في إطار برنامج مونتيفيديو؛ وأهمية تجنب ازدواجية الجهود بين اتفاقيات المواد الكيميائية، الذي يمكن أن تحققة اتفاقية إطارية. واقترح ممثل تعديل نص الفقرة ليعكس الحاجة إلى أن يعمل اليونيب بالاشتراك مع الاتفاقيات الحالية المتعلقة بالمواد الكيميائية بشأن المسألة. وأشار ممثل آخر، بعد أن شدّد على أن برنامج مونتيفيديو يغطي فترة عشر سنوات، إلى صعوبة التنبؤ بمدى واقعية اتفاقية إطارية بشأن المواد الكيميائية مع مرور الزمن. وركز عدد من الممثلين على أن المهمة الواردة في الفقرة هي في صلب ولاية اليونيب. واقترح الرئيس إضافة نص يعكس الحاجة إلى التشاور مع الحكومات وهيئات الاتفاقيات ذات الصلة في استقصاء جدوى عقد اتفاقية إطارية بشأن المواد الكيميائية، وهو اقتراح قبله الممثلون.

٣٩ - وفيما يتعلق بالفرع باء من الفصل الرابع، بشأن التجارة والبيئة، قال أحد الممثلين إن حكومته لا توافق على استخدام تدابير التجارة لتحقيق أهداف بيئية، ولا سيما استخدام التدابير لتطبيق الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وإنما أيضاً ترى وجوب عدم الربط بين التجارة والبيئة. وقال ممثل آخر إن ثمة حاجة إلى أن يوضع في الاعتبار نظام التجارة متعدد الأطراف، ولا سيما مبادئ وقواعد منظمة التجارة العالمية.

٤٠ - وفي إطار الفرع دال من الفصل الرابع، بشأن العلاقات مع الميادين الأخرى، دعا أحد الممثلين إلى شطب الفقرات الفرعية (هـ) و'١' و'٢'، ذلك أنه رأى أنه قد يكون من الصعب القيام بدراسات بشأن مثل هذه المسائل. بيد أن الممثلين الآخرين لم يؤيدوه في وجهة نظره هذه.

٤١ - واقترح أحد الممثلين، وأيده في ذلك آخرون، النص الإضافي التالي للفرع الخاص بالتحديات التي تواجه القانون البيئي فيما يتعلق بالتنمية المستدامة لمنطقة القطب الشمالي وفقاً لقرارٍ كان مجلس الإدارة قد اتخذته في الدورة السابقة.

الأغراض: تعزيز الحماية البيئية والتنمية المستدامة لمنطقة القطب الشمالي.

الاستراتيجية: زيادة الوعي بإمكانية وجود ثغرات ونقاط ضعف في القانون البيئي الدولي الحالي من أجل تيسير اتخاذ إجراء دولي استجابة للتحديات البيئية الجديدة في منطقة القطب الشمالي.

الإجراءات: الاضطلاع بدراسات للصكوك القانونية الموجودة والتي تنظم الأنشطة في منطقة القطب الشمالي بهدف الكشف عن الثغرات أو مواضع التداخل في القانون الدولي المنظم للأنشطة البشرية في هذا المجال بالذات.

٤٢ - وكان موقفه أن العمل الذي تم الاضطلاع به في هذا المجال غير كافٍ، وأنه يتعين على اليونيب، نظراً لأن لديه معرفة عامة بجميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، الاضطلاع بعمل في هذا الشأن، كالقيام، مثلاً، باستعراض التشريعات الحالية لتحقيق مزيد من التيقن في ذلك المجال. وجواباً على ذلك، قال عدة ممثلين إنهم ليس بوسعهم تأييد ذلك الاقتراح، وأشاروا إلى أنه سبق أن تم القيام بأعمال هامة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومجلس القطب الشمالي وذلك في وقت قريب كأيار/مايو ٢٠٠٨، وأن القيام بمزيد من العمل في هذا الشأن لا يدخل في نطاق اختصاص برنامج مونتيفيديو. وقال ممثل إن بالإمكان الإشارة إلى النظم الايكولوجية الضعيفة في الفرع المتعلق بالنظم الايكولوجية. وردد ذلك ممثل آخر شدّد على الخطر الذي يشكله تغيّر المناخ بالنسبة لمنطقة البحر الكاريبي، وأشار إلى أن ذلك هو الآن واحد من أكثر القضايا التي تواجه المجتمع البشري إلحاحاً. وتقرر عدم إدراج النص المقترح في برنامج مونتيفيديو.

٤٣ - ودعا أحد الممثلين إلى ذكر تقديم مكافأة عن الخدمات البيئية.

٤٤ - واقترح ممثل آخر أن يساعد اليونيب الحكومات في تنفيذ النظم القانونية الدولية والإقليمية والوطنية عن طريق نظم المحاسبة بشأن الموارد الطبيعية ومراجعة حسابات ضمان التنمية المستدامة بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة الموكول إليها القيام بهذه الأنشطة.

٤٥ - واشترك ثلاثة ممثلين في اقتراح نص إضافي يُستخدم بوصفه عنواناً للوثيقة، علماً بأن اليونيب قد غيّر طريقته في تنفيذ أنشطته من تقسيمات إدارية إلى التركيز على المواضيع وفقاً لاستراتيجيته الجديدة للفترة متوسطة الأجل. واقترحوا، في ذلك النص، أن يكون تنفيذ تلك الأنشطة، بالنسبة لليونيب، متفقاً مع برامج العمل لفترة السنتين والاستراتيجية متوسطة الأجل، وأكدوا أن مجلس الإدارة، بمقره د.إ-٨/١٠، قد فوّض المدير التنفيذي باستخدام الاستراتيجية متوسطة الأجل على اعتبار أنها إطار برنامجي إرشادي عالي المستوى نتاجي المنحى تُقاس عليه جميع أنشطة اليونيب، ولذا فإن تنفيذ عناصر اليونيب من ذلك البرنامج يتم عن طريق مجالات اليونيب الموضوعية الستة ذات الأولوية، بالاستفادة من الدروس المستفادة وتمشياً مع مزايا اليونيب النسبية المحددة. وقال أحد الممثلين إنه يجب أن تكون هناك إشارة إلى ذلك في برنامج مونتيفيديو، حتى وإن لم تكن إشارة مباشرة إلى الاستراتيجية متوسطة الأجل كتلك المقترحة، وإنما هي وسيلة من شأنها تعزيز علاقة العمل مع الاثنين كليهما.

٤٦ - وتكلم عدة ممثلين ضد الاقتراح، ولاحظوا فيما لاحظوه أن من غير الملائم لبرنامج مدته عشر سنوات أن يُدمج في استراتيجية متوسطة الأجل هي برنامج مدته أربع سنوات. وأشار بعض الممثلين إلى أن مجلس الإدارة لم يفعل إلا أن فوّض المدير التنفيذي باستخدام الاستراتيجية متوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ لصياغة إطار الاستراتيجية وبرنامج العمل وميزانية ٢٠١٠-٢٠١١، ولم يزد على أن شجّع المدير التنفيذي على مواصلة تقوية الإدارة ذات المنحى النتاجي. ولم يجز بحث الربط بين برنامج مونتيفيديو والاستراتيجية متوسطة الأجل في اللجان الفرعية التابعة للجنة الممثلين الدائمين للاستراتيجية متوسطة الأجل. وبالنظر إلى أن تغيير الصيغة ظل في مرحلة انتقالية،

فمن غير الملائم تقرير صيغة برنامج العمل مسبقاً وكذلك ميزانية العشر سنوات في ذلك البرنامج. وفي ضوء معارضة النص الإضافي المقترح، سحب مقدم الاقتراح اقتراحه.

سادساً - النظر في التوصيات

٤٧ - لفت الرئيس انتباه الممثلين إلى توصية مقترحه صادرة عن الأمانة وسيقدمها المدير التنفيذي إلى مجلس الإدارة. ودعا إلى تقديم التعليقات عليها.

٤٨ - وقال بعض الممثلين إنهم لم يتمكنوا من استعراض الوثيقة المقترحة، نظراً لأنهم لم يتسلموها قبل انعقاد الاجتماع. وقال عدة ممثلين إنهم، وإن كانوا يتعاطفون مع ذلك الموقف، يرون أنه يجب النظر في مشاريع التوصيات. وفيما بعد، اتفق الممثلون على النظر في مشاريع التوصيات. وقدم اقتراح، باسم مجموعة أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي، بتعديل التوصية. وأُتفق على أن يُدرج الاقتراح في متن هذا التقرير، بدلاً من التوصية نفسها. وفيما يلي نص الاقتراح:

يشجع المدير التنفيذي على أن يقدم، لنظر مجلس إدارة اليونيب في دورته الخامسة والعشرين في شباط/فبراير ٢٠٠٩، اقتراحاً بالحاجة إلى آلية دورية لرصد وتقييم البرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً (برنامج مونتيفيديو الرابع)، من أجل جعله متسقاً مع خطة العمل لاستراتيجية اليونيب متوسطة الأجل ولكي يشمل مؤشرات للإنجاز ونتائج محددة وما يرافق ذلك من شروط.

٤٩ - واحتفظ عدة ممثلين بالحق في التعليق على مشروع التوصية في مرحلة لاحقة، سواء كان ذلك في اجتماع لجنة الممثلين الدائمين أو في الدورة القادمة لمجلس الإدارة.

٥٠ - واعتمد مشروع التوصية.

سابعاً - مسائل أخرى

ألف - بيان من المدير التنفيذي

٥١ - تحدث السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لليونيب في الاجتماع، ورحب بالممثلين إلى ما اعتبره أهم محفل لتوجيه عمل اليونيب في المستقبل في ميدان القانون البيئي. وقال إن برنامج مونتيفيديو قد أصبح النبراس الذي جعل بالإمكان النظر في ترتيب غير عادي للقانون البيئي، وهذا مجال أعربت الحكومات عن رغبتها في وضع صكوك فيه. وأشار إلى أن اليونيب كان في صدد إجراء مراجعة تعطيه دور حافزاً وتحويلياً في ظل الاستراتيجية متوسطة الأجل، التي يشكل القانون البيئي جزءاً منها، علماً بأن اليونيب هو القيم على تطويره.

٥٢ - وشدد أيضاً على أهمية التداؤب من حيث الحاجة إلى التوفيق في وضع صكوك القانون البيئي الكثيرة وإدراك الفرص التي كانت قد أُضيعت في الماضي لإحداث التداؤب وتلافي الازدواجية والتداخل. وأخيراً، دعا اليونيب إلى العودة إلى الاهتمام بالقانون البيئي، على أن يكون الهدف النهائي لبناء القدرات لأصحاب المصالح قابلاً للمساءلة. وقال إنه تم التوقيع على كثير من الاتفاقات،

التي جلبت معها التزامات واجبة، ولكن لم تكن هناك إلا مساءلة قليلة، مما أحبط السبب المبرر للخوض في مفاوضات مطولة ومضنية، وأضاف أن المبدأ الموجّه في السنوات المقبلة يجب أن يكون دعم بناء القدرات والتنفيذ فيما يتعلق بالصكوك القانونية وذلك لتجنب إمكانية حصول إحباط أكبر باستمرار بل وخبية أمل في ميدان القانون البيئي. ودعا الممثلين إلى تقديم التوجيه لليونيب على نحو يعتبر معه رسالة قوية موجهة إلى مجلس الإدارة.

باء - مشروع أولي لمجموعة الأهداف والأغراض البيئية المتفق عليها دولياً

٥٣ - كان معروضاً على الممثلين المشروع الأولي لمجموعة الأهداف والأغراض البيئية المتفق عليها دولياً والتي أعدتها الأمانة بمساعدة فريق صغير من الخبراء (UNEP/Env.Law/MTV4/IG/2/INF/2). وعرض ممثل الأمانة الوثيقة أثناء النظر في مشروع البرنامج. وتضمنت معلومات عن الأهداف البيئية المتفق عليها دولياً على نحو ما وردت في الصكوك الدولية الموجودة ذات الصلة، مثل نتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وقال الممثل إنه نظراً لكونه مشروعاً أولياً ولأن الأمانة ستواصل تحسين محتواه، فهي ترحب بالتعليقات والمقترحات بشأنه.

٥٤ - وذكرت إحدى الممثلات أنه اقترح في الاجتماع السابق بشأن برنامج مونتيفيديو (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) "أن تعد أمانة اليونيب مجموعة للأغراض والأهداف والمقاصد البيئية المتفق عليها دولياً بغية مساعدة الحكومات في تنفيذ الاتفاقات القائمة وامتثالها وتطبيقها". وقالت إنه بالنظر إلى أن عدم الوفاء بالالتزامات الدولية القائمة قد يُعزى جزئياً إلى عدم وجود مثل هذا العرض العام، فإن مثل هذه المجموعة يمكن أن تكون أداة هامة تساعد البلدان في تنفيذ الاتفاقات البيئية الدولية الموجودة. وأعربت عن ترحيب حكومتها بالعمل الذي أنجزه اليونيب منذ الاجتماع السابق في هذا المجال وتأييدها له، ذلك لأنها واثقة من أن من شأن مثل هذه المجموعة أن تعطي نظرة عامة أفضل على الالتزامات القائمة وأن تساعد على فهم الأهداف والأغراض والمقاصد المتفق عليها دولياً فهماً أفضل بوضعها في إطار أوسع. وعلاوة على ذلك، فإن تلك ستكون أول خطوة حاسمة نحو تقوية تركيز اهتمام النظام البيئي العالمي، وزيادة الوعي بالحاجة إلى التصدي للتحديات البيئية العالمية، وإعادة تأكيد الالتزام الدولي بحماية البيئة، وتوضيح وتعزيز مساهمة العمود البيئي في التنمية المستدامة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والحفز على اتخاذ إجراءات محددة لحماية البيئة وإيجاد وسائل جديدة للتنفيذ.

٥٥ - وقالت إن حكومتها تؤيد النهج الذي اتبعه اليونيب للتمييز بوضوح بين الأهداف الملزمة قانوناً والأغراض غير الملزمة قانوناً وتوافق على أن من غير الملائم محاولة صياغة هدف عام شامل. وقد استفادت المجموعة أكبر استفادة، من نهج واقعي وتقني لا يستهدف وضع صيغ جديدة وإنما يعطي نظرة عامة شاملة على الأغراض المتفق عليها. وأخيراً، قالت إن حكومتها تؤيد أيضاً العناقد العشرة المستخدمة في المجموعة. وأضافت أن العمل على المجموعة يجب أن يستمر وأن يعرض على مجلس إدارة اليونيب في دورته القادمة.

ثامناً - اعتماد مشروع البرنامج، والتوصيات، والتقارير

- ٥٦ - اعتمد الممثلون نص البرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً. (برنامج مونتيفيديو الرابع)، على نحو ما هو وارد في المرفق الأول لهذا التقرير.
- ٥٧ - واعتمد الممثلون أيضاً التوصيات، على نحو ما هي واردة في المرفق الثاني من هذا التقرير.
- ٥٨ - واعتمد الممثلون تقرير الاجتماع على أن يكون مفهوماً أن المقرر، إذ يعمل بالتشاور مع الرئيس، قد عُهد إليه بوضع الصيغة للتقرير الذي يتضمن محضر آخر دورة للاجتماع.
- ٥٩ - ووقت اعتماد مشروع البرنامج، أعرب أحد الممثلين عن اهتمامه بوجوب زيادة تحسين الوثيقة قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة في دورته التالية ونأى بنفسه عن المقرر، بينما أكد أن حكومته لن تقف حجر عثرة أمام العملية ولن تغلق الباب أمام توافق الآراء الذي يتم التوصل إليه.

تاسعاً - انتهاء الاجتماع

- ٦٠ - عقب المحادثات المعتادة، أعلن الرئيس انتهاء الاجتماع وذلك في الساعة ١٧/٥٠ من يوم الجمعة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

المرفق الأول

مشروع البرنامج الرابع لتطوير القانون الدولي واستعراضه دورياً (برنامج مونتيفيديو الرابع)

تُتترح مجالات البرنامج التالية، مع أغراض واستراتيجيات وإجراءات كل منها، بوصفها قائمة غير كاملة لعناصر البرنامج. وسيتم أخذ اليونيب، وفقاً لدوره الحافز، الإجراءات في هذه المجالات بالتنسيق مع الدول، ومؤتمرات الأطراف، وأمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، وغيرها من المنظمات الدولية والفاعلين عدا الدول، والأشخاص. وبالنسبة لليونيب، يجب أن يكون تنفيذ هذه الأنشطة متساوياً مع برنامج عمل اليونيب لفترة السنتين.

أولاً - فعالية القانون البيئي

ألف - التنفيذ والامتثال والتطبيق

الغرض: تحقيق التنفيذ الفعال للقانون البيئي وامتثاله وتطبيقه.

الاستراتيجية: النهوض بالتنفيذ الفعال للقانون البيئي عن طريق أمور منها المشاركة على أوسع نطاق ممكن في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ووضع استراتيجيات وآليات وقوانين وطنية ذات صلة.

الإجراءات:

(أ) إجراء دراسات على:

١' فعالية القانون البيئي الدولي وامتثاله، وتحديد الأسباب التي تكمن وراء عدم الامتثال؛

٢' وفعالية القانون البيئي المحلي والوطني، بموافقة الدولة أو الدول المعنية وتعاونها؛

(ب) إجراء دراسات عن قصص النجاح وأفضل الممارسات وتجميعها وبنها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي؛

(ج) استقصاء إمكانية استحداث آليات الاستعراض على الصعيد دون الإقليمية والإقليمية والعالمية؛

(د) تحديد الوسائل الفعالة للتصدي للمعوقات الرئيسية التي تواجهها خاصة الدول النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تنفيذ القانون البيئي؛

- (هـ) التعاون مع الدول، وذلك بصفة خاصة بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في:
- '١' إقامة وتعزيز القانون المحلي لتحسين امتثال الالتزامات البيئية الدولية وتطبيق تلك الالتزامات عن طريق القانون المحلي؛
- '٢' وضع استراتيجيات بيئية وطنية أو خطط عمل و، عند الاقتضاء، خطط عمل أو استراتيجيات إقليمية، للمساعدة في تنفيذ الالتزامات البيئية الأولية؛
- '٣' تبادل المعلومات عن الامتثال والتطبيق؛
- '٤' استحداث آليات لتجنب وتسوية المنازعات المتصلة بالبيئة، بما في ذلك تطبيق الأحكام والقرارات؛
- (و) القيام، عند الاقتضاء، وإسداءً للنصح للسلطات الوطنية أو المحلية المختصة، بوضع قوانين نموذجية أو مواد إرشاد معادلة من أجل تنفيذ الصكوك البيئية الدولية، على أن توضع في الاعتبار مواد الإرشاد، إن وجدت، المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف أو الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛
- (ز) مواصلة التحليل المقارن لآليات الامتثال، بما فيها آليات الإبلاغ والتحقق، بموجب اتفاقات بيئية متعددة الأطراف وثنائية مختلفة و، عند الاقتضاء، بموجب اتفاقات في ميادين أخرى من ميادين القانون الدولي؛
- (ح) تعزيز الوسائل الميسرة لتنفيذ القانون البيئي الدولي وامتثاله، والقيام، في هذا الصدد، بدراسة فعالية الآليات المالية، ونقل التكنولوجيا، والامتثال الطوعي، والحوافز الاقتصادية وفقاً لصكوك القانون البيئي الدولي الموجودة، بما في ذلك تحليل للتكلفة والمنفعة، بموجب القانون الدولي، ونظام التجارة متعدد الأطراف، ولا سيما المبادئ والحقوق والالتزامات التي تقررت في منظمة التجارة العالمية؛
- (ط) تعزيز استخدام المعوقات، عند الاقتضاء، بما فيها آليات المسؤولية، لتشجيع على امتثال القانون البيئي؛
- (ي) تقييم و، عند الاقتضاء، تعزيز الاستخدام على نطاق أوسع للقانون الجنائي والإداري في تطبيق القانون البيئي المحلي والوطني؛
- (ك) استقصاء الخيارات لتشجيع على المشاركة الفعالة من قبل أصحاب الأدوار من غير الدول في تعزيز تنفيذ القانون البيئي الدولي وامتثاله وتطبيقه على الصعيد المحلي والوطني؛
- (ل) زيادة تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي للنهوض بتنفيذ القانون البيئي الدولي وامتثاله؛

- (م) تعزيز امتثال الإشعار المبكر والتشاور بشأن الأنشطة والبرامج المقررة التي قد يكون لها أثر بيئي سلبي وكبير في دول أخرى أو في مناطق تتعدى حدود الولاية القضائية الوطنية؛
- (ن) إجراء دراسات على التعاون فيما بين الدول التي تشترك في الموارد الطبيعية؛
- (س) التشجيع، أثناء وضع صكوك قانونية دولية جديدة، على النظر في تنفيذ وتطبيق جوانب من تلك الصكوك.

باء - بناء القدرات

الغرض: تعزيز القدرة التنظيمية والمؤسسية لدى البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على تطوير وتنفيذ القانون البيئي.

الاستراتيجية: تقديم المساعدة التقنية الملائمة، والتعليم، والتدريب إلى من يعينهم الأمر، استناداً إلى تقييم لاحتياجاتهم.

الإجراءات:

- (أ) المساعدة في تطوير وتعزيز التشريعات والتنظيمات والإجراءات والمؤسسات البيئية المحلية؛
- (ب) الترتيب لعقد حلقات دراسية وحلقات عمل وتبادل للبرامج للموظفين الحكوميين، والقضاة، والبرلمانيين ومهنة القانون، ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم ممن يهتمهم الأمر، فيما يتعلق بالقانون البيئي والسياسة البيئية، بما في ذلك تنفيذ الصكوك البيئية الدولية؛
- (ج) توفير التدريب والدعم الملائمين لتعزيز مشاركة ممثلين من البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في الاجتماعات والمفاوضات الدولية المتصلة بالقانون البيئي؛
- (د) إنتاج وتوزيع المنشورات المتعلقة بالقانون البيئي لتكون بمثابة أدوات لبناء القدرات؛
- (هـ) تعزيز تعليم القانون البيئي المحلي والدولي والمقارن في الجامعات ومدارس الحقوق والقيام، لتحقيق ذلك، بوضع المواد التعليمية، بما فيها الفيديو وغيره من الأدوات الإلكترونية؛
- (و) التعاون مع الحكومات والهيئات الدولية ذات الصلة في تيسير البرامج التعليمية في القانون البيئي على الصعيد الوطني والإقليمي، وبصفة خاصة ضمن إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ز) تعزيز التعاون فيما بين المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، بما فيها تلك التي تقدم التمويل، في المشاريع والبرامج التعليمية المتصلة بالقانون البيئي، وتنفيذه وتطبيقه والأسباب الكامنة وراء الضرر البيئي؛

- (ح) المساعدة في الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية لتحديد وجمع وتنظيم ونشر المعلومات والبيانات المتصلة بالبيئة وتعزيز تلك الجهود؛
- (ط) تعزيز جمع ونشر السابقات القانونية البيئية.

جيم - منع الضرر البيئي وتخفيف وطأته والتعويض عنه

الغرض: تقوية التدابير لمنع وقوع الضرر البيئي، وتخفيف وطأة ذلك الضرر عندما يقع.

الاستراتيجية: تعزيز وضع وتطبيق سياسات وتدابير لمنع وقوع الضرر البيئي وتخفيف وطأة ذلك الضرر بوسائل مثل الاستعادة والنصف، بما في ذلك التعويض، عند الاقتضاء.

الإجراءات:

- (أ) تعزيز جهود الدول، عند الاقتضاء، لوضع واعتماد معايير دولية تحدد مستويات عالية للحماية وأفضل معايير الممارسة لمنع وقوع الضرر البيئي وتخفيف وطأته؛
- (ب) إجراء دراسات، بموافقة وتعاون الدول المعنية، بشأن فعالية النظم القائمة للمسؤولية المدنية، بما في ذلك النظر في مبدأ أن يدفع القائم بالتلوث، وذلك كوسيلة لمنع الأنشطة الضارة بيئياً وتخفيف وطأة الضرر البيئي وتوفير الخبرة للدول لتعزيز فعالية هذه النظم؛
- (ج) إجراء دراسات، بموافقة وتعاون الدول المعنية، على كفاية وفعالية سبل ووسائل التعويض والنصف والاستبدال والاستعادة فيما يتعلق بالضرر البيئي؛
- (د) دعم الدول لتطوير العمليات والإجراءات المتاحة لضحايا الأنشطة الضارة بيئياً أو من يمكن أن يكونوا ضحاياها، بصرف النظر عن جنسيتهم:

١' كفالة الوصول إلى العدالة على نحو فعال وملائم؛

٢' ولتوفير النصف الملائمة، بما في ذلك، إمكانية التعويض وذلك، في جملة أمور، عن طريق صناديق التأمين والتعويض؛

(هـ) دعم تطوير نظم المسؤولية الوطنية بشأن الضرر البيئي، وذلك بطلب من الدول؛

(و) تعزيز التعاون فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في تقوية نظم منع الضرر البيئي وتخفيف وطأته؛

(ز) مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تطوير وتطبيق آليات تشريعية وإدارية ومؤسسية لتنفيذ الصكوك الدولية والسياسات المحلية المتصلة بمنع الضرر البيئي وتخفيف وطأته.

دال - تجنب وتسوية المنازعات الدولية المتصلة بالبيئة

الغرض: تحسين فعالية التدابير والأساليب الخاصة بتجنب وتسوية المنازعات البيئية الدولية.

الاستراتيجية: تطوير وتعزيز الوسائل الجديدة والقائمة لتجنب المنازعات البيئية وللقيام، في حالة عدم إمكانية هذا التجنب، بتسويتها سلمياً.

الإجراءات:

- (أ) فيما يتعلق بتجنب المنازعات البيئية، تشجيع الدول على:
- '١' تبادل البيانات والمعلومات البيئية بصورة منتظمة؛
 - '٢' تقييم الآثار البيئية عبر الحدود للأنشطة المعتمز القيام بها؛
 - '٣' الاضطلاع بالإشعار المبكر والتشاور بشأن الأنشطة المعتمز القيام بها والتي قد تكون لها آثار ضارة كبرى في دول أخرى أو في مناطق خارج حدود السلطة الوطنية؛
 - '٤' الاضطلاع بالرصد وتقصي الحقائق والإبلاغ وغير ذلك من الوسائل والإجراءات للتأكد من الامتثال والتصدي لعدم الامتثال؛
 - '٥' النظر، عند الاقتضاء، في نهج مبتكرة لتحقيق تجنب التراع، مثل استخدام أطراف ثالثة محايدة لتيسير تبادل المعلومات بصورة مفتوحة وكاملة، وخاصة بين الأطراف الذين هم على مستويات مختلفة من الخبرة التقنية؛
- (ب) وفيما يتعلق بتسوية المنازعات البيئية:
- '١' دراسة الدور الفعلي والمحتمل للهيئات والوكالات الدولية في تسوية المنازعات البيئية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق أمناء المظالم البيئيين؛
 - '٢' دراسة الخبرة المتعلقة بأحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات البيئية الدولية من أجل تقييم فعالية تلك الأحكام؛
 - '٣' تحديد أكثر الآليات فعالية لتسوية المنازعات البيئية؛
 - '٤' تيسير استخدام آراء الخبراء، عند الاقتضاء، لتسوية المنازعات البيئية؛
 - '٥' تقييم الدور الذي يؤديه الفاعلون عدا الدول في تسوية المنازعات البيئية، وتقصي الخيارات لتشجيع على مشاركتهم الفعالة في آليات تسوية المنازعات؛
 - '٦' تعزيز النهج والآليات المبتكرة لتسوية المنازعات البيئية؛
- (ج) دراسة الخبرة المكتسبة في تسيير آليات تسوية المنازعات في ميادين القانون الدولي الأخرى؛

- (د) دراسة العلاقة بين نظم تسوية المنازعات في الاتفاقات البيئية الدولية وتلك الموجودة في النظم الدولية الأخرى، بما فيها النظم المتصلة بالتجارة والاستثمار؛
- (هـ) تحديد أفضل الممارسات في الاتفاقات البيئية الدولية الموجودة لتجنب المنازعات البيئية وتسويتها؛
- (و) توفير التدريب في القواعد والإجراءات المتعلقة بتجنب المنازعات وتسويتها للمسؤولين الحكوميين ولمهنة القانون، بما في ذلك القضاة.

هاء - تعزيز القانون البيئي الدولي وتطويره

الغرض: تعزيز وزيادة تطوير القانون البيئي الدولي، بالبناء على الأسس القائمة ومواضع النجاح المحققة.

الاستراتيجية: تشجيع الإجراءات الدولية لمعالجة الفجوات ومواضع الضعف في القانون البيئي الدولي الحالي والاستجابة للتحديات البيئية الجديدة.

الإجراءات:

- (أ) الاضطلاع بتقييمات للتحديات القائمة والآخذة في الظهور للبيئة من أجل تحديد مواضع القوة والفجوات ومواضع الضعف، بما في ذلك مسائل الترابط والتقاطع، في القانون البيئي الدولي، وتحديد الدور الذي يجب أن يؤديه استجابة لهذه التحديات؛
- (ب) وضع معايير لتقرير الحاجة إلى صكوك بيئية دولية جديدة وإمكانية ذلك، مع مراعاة الموجود من الصكوك والممارسة الجارية؛
- (ج) استعراض تطبيق المبادئ الواردة في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة البشرية الصادر في استكهولم عام ١٩٧٢: إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية،^(١) جدول أعمال القرن ٢١،^(٢) إعلان جوهانسبرج المتعلق بالتنمية المستدامة،^(٣) خطة جوهانسبرج للتنفيذ بشأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،^(٤) تحديد مدى تطبيقها؛^(٥)

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، استكهولم، ٥-٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.II.A.14).

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول، أولاً: القرارات المعتمدة في المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول).

(٣) المرجع نفسه، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

- (د) دراسة ميادين القانون الدولي الأخرى والعلاقة مع القانون البيئي الدولي بغرض تحديد المفاهيم والمبادئ والممارسات الناشئة وذات الصلة بتطوير وتنفيذ القانون البيئي من أجل تحديد المواضيع المشتركة ومواضع التساند بينها؛
- (هـ) مساعدة الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان النامية، وبصفة خاصة أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في وضع صكوك قانونية ثنائية وإقليمية وعالمية في ميدان البيئة، مع الاستفادة الكاملة من خبرة وتجربة جميع المعنيين؛
- (و) تعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع الهيئات الحكومية الدولية في أعمالها المتعلقة بوضع الصكوك المتعلقة بالبيئة، والقيام، وبصفة خاصة، بالتشجيع، عند الاقتضاء، على إدماج التنمية المستدامة في تلك الصكوك؛
- (ز) مواصلة دعم وتشجيع الجهود التي يبذلها الأكاديميون والباحثون وغيرهم لتحديد المجالات التي يمكن فيها إحداث المزيد من التطوير للقانون البيئي الدولي.

واو - الانسجام والتنسيق والتعاون

الغرض: القيام، عند الاقتضاء، بتوحيد النهج تجاه التنمية وتنفيذ القانون البيئي والتشجيع على تنسيق القرارات ذات الصلة.

الاستراتيجية: تعزيز الإجراءات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية لتطوير وتطبيق النهج الموحدة الملائمة بالنسبة للقانون البيئي والتشجيع على اتساق وتوافق القانون البيئي الدولي والمؤسسات.

الإجراءات:

(أ) مساعدة الدول:

١' في تحسين معاييرها البيئية تدريجياً على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي؛

٢' تعزيز الاتساق بين القانون البيئي والقوانين الأخرى، على كلا الصعيدين المحلي والدولي، لكفالة أن يدعم ويكمل الواحد منهما الآخر، وأن تكون الحماية البيئية جزءاً لا يتجزأ من التنمية المستدامة؛

٣' دراسة الطرق التي دمج فيها البلدان النامية السياسة البيئية في عملياتها الحكومية وتقديم النصح للحكومات عند الاقتضاء؛

٤' تعزيز نهج النظام الإيكولوجي كوسيلة لكفالة التنفيذ المتسق للاتفاقات الدولية، بما في ذلك عن طريق أنشطة بناء القدرات؛

(ب) إجراء الدراسات على الجوانب القانونية للعقبات التي تعترض توحيد وترشيد تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، من أجل تجنب ازدواجية الأعمال والوظائف؛

- (ج) بناء على طلب الدول المتفاوضة، تقديم تحليل للصلة بين الاتفاقات التي يجري التفاوض بشأنها والاتفاقات الموجودة؛
- (د) إجراء الدراسات لمساعدة المؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في اتخاذ الإجراءات لتحسين سبل توحيد التزامات الإبلاغ، أو ترشيدها، في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛
- (هـ) تعزيز التعاون والتنسيق بين أمانات ومؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف كي تكون الأنشطة والإجراءات أكثر تنسيقاً؛
- (و) تعزيز التعاون في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي.

زاي - المشاركة العامة والحصول على المعلومات

- الغرض:** تعزيز جودة صنع القرار بشأن المسائل البيئية عن طريق زيادة الشفافية، والحصول على المعلومات والمشاركة العامة.
- الاستراتيجية:** تعزيز وزيادة تطوير الوسائل القانونية والعملية لزيادة الشفافية، وتحسين سبل الحصول على المعلومات وتحسين المشاركة العامة في العمليات المؤدية إلى صنع القرار فيما يتصل بالبيئة والنهوض بها وتعزيزها.
- الإجراءات:**

- (أ) جمع ودراسة ونشر المعلومات عن القانون والممارسة المتصلين بالحصول على المعلومات، والمشاركة العامة في العمليات المؤدية إلى صنع القرار والوصول إلى الإجراءات القضائية والإدارية المتصلة بالمسائل البيئية؛
- (ب) مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في استحداث وسائل قانونية وعملية وتقنية لجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالبيئة؛
- (ج) استقصاء الوسائل القانونية والعملية للنهوض بالمشاركة العامة الملائمة في تنفيذ القانون البيئي وامتناله وتطبيقه وتعزيز تلك المشاركة؛
- (د) دعم الإجراءات والممارسات الحسنة التي تهدف إلى تعزيز المشاركة العامة والحصول على المعلومات في المؤسسات الدولية وفي المفاوضات والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالتنمية المستدامة؛
- (هـ) تنظيم التدريب على القانون والإجراءات المتصلة بالحصول على المعلومات البيئية والمشاركة العامة في العمليات المؤدية إلى صنع القرار المتعلق بالبيئة؛

(و) مواصلة التحقيق في الحاجة إلى وضع صكوك دولية جديدة بشأن الحصول على المعلومات، والمشاركة العامة في العمليات المؤدية إلى صنع القرار والوصول إلى الإجراءات القضائية والإدارية المتصلة بالمسائل البيئية، وإمكانية وضع تلك الصكوك.

حاء - تكنولوجيا المعلومات

الغرض: العمل على زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات الموجودة والحديثة وغيرها من وسائل الاتصال في عمليات صنع القرار على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحسين محتوى وفعالية القانون البيئي.

الاستراتيجية: تعزيز الاستخدام الملائم لتكنولوجيا المعلومات الجديدة والموجودة وسائر وسائل الاتصال في تنفيذ وتطبيق القانون البيئي ونشر المعلومات المتصلة بالقانون البيئي، مع مراعاة الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان الأقل حصولاً على أدوات تكنولوجيا المعلومات.

الإجراءات:

(أ) مساعدة البلدان، بالتعاون وثيق مع الحكومات، في الاستفادة من استخدام تكنولوجيا المعلومات الجديدة والموجودة، وتعزيز ذلك، بما في ذلك المجالات التالية:

١' وضع معلومات أساسية عن حالة البيئة أو عناصرها والموارد الطبيعية؛

٢' التمكن من الوصول الكامل إلى نظم المعلومات الجغرافية واستخدامها، بما في ذلك معلومات تكنولوجيا الفضاء مثل صور الأقمار الاصطناعية، وتكنولوجيا الاستشعار عن بُعد والنظام العالمي لتحديد المواقع، والصور الفوتوغرافية الجوية، وبرامجيات الترجمة الفورية؛

٣' المساعدة في تطوير ونشر القوانين البيئية؛

٤' تعزيز الحوار والمشاركة العامة، بما في ذلك مشاركة المجتمعات الأصلية، في المسائل البيئية، وخاصة في إطار تقييم الأثر البيئي؛

٥' تجنب أو تسوية المنازعات البيئية؛

٦' تعزيز التطبيق والامتثال؛

٧' زيادة الفعالية في الأنشطة التعاونية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

٨' تحسين التعليم في القانون البيئي؛

٩' تحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة ومضمون القانون البيئي.

(ب) استكشاف الأدوات لتحسين الترتيبات الدولية القائمة وإقامة ترتيبات جديدة من أجل الحصول على معلومات عن التشريعات البيئية من مصادر وطنية ودولية وتجهيز تلك المعلومات ونشرها؛

- (ج) النهوض بأساليب استعمال الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات لتعزيز الوعي العام بالقانون البيئي وإتاحة الحصول على الصكوك البيئية الدولية وغيرها من الوثائق بكافة لغات الأمم المتحدة؛
- (د) دعم الجهود الرامية إلى كفاءة وصول الوكالات والمؤسسات والمنظمات البيئية، وخاصة في البلدان النامية إلى مواقع البيانات القانونية على الإنترنت؛
- (هـ) زيادة تطوير موقع اليونيب على الشبكة وتعزيز زيادة تطوير المواقع على الشبكة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛
- (و) تعزيز استعمال وزيادة تطوير دائرة المعلومات المتعلقة بالقانون البيئي المشتركة بين اليونيب والفاو والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة.

طاء - وسائل أخرى لزيادة فعالية القانون البيئي

الغرض: تحسين فعالية القانون البيئي عن طريق تطبيق النهج المبتكرة.

الاستراتيجية: تحديد وتعزيز النهج والأدوات والآليات المبتكرة التي تحسّن فعالية القانون البيئي.

الإجراءات:

- (أ) التشجيع على استعمال أدوات مثل الوسم الإيكولوجي، والشهادة، ورسوم التلوث، وضرائب الموارد الطبيعية، وتجارة الانبعاثات، ومساعدة الدول، عند الاقتضاء، في استخدام هذه الأدوات؛
- (ب) تعزيز وضع، وتقييم فعالية مدونات السلوك الطوعية الداعمة لامثال التشريعات الوطنية والمبادرات المعادلة التي تقوي الامثال وتدعم القانون المحلي والاتفاقات الدولية؛
- (ج) التشجيع على النظر في استخدام ناطقين أو غير ذلك من التدابير تعبيراً عن القيم والاهتمامات البيئية، بما في ذلك مصالح الأجيال المقبلة؛
- (د) دراسة ما يمكن أن تسهم به ميادين القانون الأخرى في الحماية البيئية والتنمية المستدامة؛
- (هـ) القيام، بواسطة الدراسات، بتعزيز استخدام ممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية المنطوية على أساليب الحياة التقليدية في إدارة البيئة وحمايتها؛
- (و) تأييد تعزيز إدارة النظام الإيكولوجي في القانون والممارسة، بما في ذلك تقييم الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، مثل الفوائد البيئية؛
- (ز) القيام، بموافقة الدول، بتشجيع تطوير الأطر القانونية وأطر السياسة، لتخفيض أعباء الديون على البلدان النامية على نحو يفيد البيئة.

ياء - الإدارة

الهدف: تحقيق إقامة هيكل وعمليات وممارسة الإدارة المثلى من أجل الحماية البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

الاستراتيجية: دعم الإدارة المثلى عن طريق جمع وتحليل ونشر المعلومات عن طريق الإدارة البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

الإجراءات:

(أ) جمع وتحليل المعلومات عن كيفية تنسيق الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية لجهودها للحماية البيئية، عمودياً وأفقياً معاً؛

(ب) جمع وتحليل المعلومات عن المستويات التي تعالج فيها مختلف المشاكل البيئية؛

(ج) جمع وتحليل المعلومات وتحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة عن كيفية اضطلاع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني بالأنشطة على نحو يتسم بالشفافية في مجالات رسم السياسة البيئية وإنفاذ القانون وفيما يتعلق بالتعاون بين الحكومات في معالجة هذه القضايا؛

(د) جمع وتحليل المعلومات، عند الاقتضاء، عن طبيعة ومدى الحوافر الحكومية للقطاع الخاص لتعزيز التنمية المستدامة؛

(هـ) تعميم المعلومات عن المواضيع السالفة على الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

ثانياً - حفظ الموارد الطبيعية وإدارتها واستعمالها على نحو مستدام

ألف - المياه العذبة والساحلية والبحرية والنظم الإيكولوجية

الهدف: تعزيز حفظ موارد المياه العذبة، وكل من المياه الباطنية والسطحية، وموارد المياه الساحلية والبحرية، والنظم الإيكولوجية وحمايتها وإدارتها المتكاملة واستعمالها المستدام، في إطار وطني وأيضاً عبر الحدود.

الاستراتيجية: التشجيع على وضع سياسات وخطط عمل و، عند الاقتضاء، صكوك قانونية وطنية وإقليمية وعالمية من أجل حفظ نوعية وكمية جميع موارد المياه، بما فيها المياه الواقعة خارج السلطة الوطنية وحمايتها وإعادة توليدها وإدارتها المتكاملة وصيانتها.

الإجراءات:

(أ) تشجيع الدول على وضع وتطبيق القوانين واللوائح والنظم والسياسات و، عند الاقتضاء، الأطر القانونية من أجل الاستعمال والحفظ المستدامين لجميع موارد المياه، بما فيها موارد مياه الشرب، وحمايتها من التلوث ومن الأخطار الأخرى مثل الاستعمال الزائد؛

- (ب) تحديد أفضل الممارسات والتشجيع على قيام الدول، فرادى ومجموعة، بتطبيق أفضل الممارسات هذه بغية تحسين نوعية جميع موارد المياه واستعمالها المستدام وحمايتها وإدارتها المتكاملة وصيانتها، وفي الوقت نفسه، كفالة المشاركة العامة، على نحو ملائم، في تلك الإجراءات؛
- (ج) الاستمرار في استعراض وتقييم أفضل الممارسات في حفظ وحماية موارد المياه عبر الحدود بغية تقديم التوصيات باتباع هذه الممارسات إلى البلدان التي تواجه صعوبات في حفظ موارد المياه عبر الحدود وحمايتها واستعمالها المستدام؛
- (د) جمع المعلومات عن القوانين والنظم بغية تعزيز المعرفة بالنتائج القانونية المترتبة على التقاء المياه العذبة والمياه البحرية في سطح واحد؛
- (هـ) تعزيز التقيّد بتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة الصادرة عن البر، وتطبيقه على نحو فعال، ودراسة إمكانية وضع صك دولي ملزم قانوناً؛
- (و) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، والهيئات الدولية ذات الصلة في تنفيذ وزيادة تطوير الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية المتعلقة بالبحار والمحاري المائية، وخطط العمل المتصلة بها؛
- (ز) التعاون، عند الاقتضاء، مع الهيئات الدولية ذات الصلة بشأن المسائل القانونية المتصلة بتعزيز حفظ موارد المياه البحرية والنظم الإيكولوجية واستعمالها على نحو مستدام؛
- (ح) التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بشأن المسائل القانونية الناشئة عن إنشاء مناطق بحرية محمية وبشأن حفظ النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية واستعمالها على نحو مستدام، بما فيها مناطق خارج السلطة الوطنية، وإعطاء الحكومات، بناء على طلبها، الدعم القانوني والتقني في إنشاء مناطق بحرية محمية جديدة؛
- (ط) استقصاء الوسائل القانونية والعملية، عند الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالبحار والمحاري المائية، لتحسين حماية الشعب المرجانية والأراضي الرطبة والأشجار الاستوائية وغيرها من الأنظمة الإيكولوجية الساحلية والبحرية؛
- (ي) التعاون، عند الاقتضاء، مع الهيئات الدولية ذات الصلة في زيادة إدماج الاعتبارات البيئية في القواعد المتصلة بسلامة الملاحة؛
- (ك) تشجيع ودعم جهود الدول للأخذ بتدابير إعادة استعمال وتدوير المياه عن طريق آليات معالجة الماء.

باء - موارد الأحياء المائية، بما فيها موارد الأحياء البحرية

الهدف: تعزيز حفظ موارد الأحياء المائية والبحرية واستعمالها على نحو مستدام.

الاستراتيجية: تعزيز التنفيذ والتطبيق والامتثال الفعال للصكوك الدولية والقوانين والسياسات الوطنية لحفظ موارد الأحياء المائية والبحرية واستعمالها على نحو مستدام.

الإجراءات:

- (أ) القيام، عند الاقتضاء، بدعم جهود المنظمات الدولية ذات الصلة لتعزيز التنفيذ والتطبيق والامتثال، بصورة فعالة، للاتفاقات ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بهدف حفظ موارد الأحياء المائية والبحرية واستعمالها على نحو مستدام؛
- (ب) التعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة بشأن المسائل القانونية لمساعدة الدول في وضع تشريعات وطنية بشأن حفظ موارد الأحياء المائية والبحرية واستعمالها على نحو مستدام؛
- (ج) التعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة في دراسة المسائل القانونية المتعلقة بالخطر الذي يتعرض له حفظ موارد الأحياء المائية والبحرية واستعمالها على نحو مستدام، مثل صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وصيد أسماك الأعماق بالشباك المخروطية وصيد الأسماك بالخيوط الطويلة وغير ذلك من أشكال الصيد العشوائي، مثل استعمال المواد الكيميائية أو غيرها من المواد؛
- (د) التعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة في دراسة المسائل القانونية المتصلة بالاستعمالات الجديدة لموارد الأحياء المائية والبحرية، بما فيها المسائل المتصلة بالمنافذ الحرارية والموارد الجينية والعمليات الإحيائية حيثما كان ملائماً، واقتراح حل لها عند الاقتضاء؛
- (هـ) دعم الدول في وضع سياسات وقوانين وطنية لإدارة ومراقبة دخول أنواع غريبة تتصل بصيد الأسماك، وخاصة الأنشطة المتعلقة بتربية الكائنات المائية ومصائد الأسماك.

جيم - التربة

- الغرض:** تحسين المبادئ والمعايير الوطنية والدولية ودعم الجهود المبذولة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أجل زيادة تطوير النهج القانونية لحفظ التربة واستعادتها واستعمالها على نحو مستدام.
- الاستراتيجية:** النهوض بتطوير ونشر وتنفيذ القوانين والسياسات التي تهدف إلى تعزيز حفظ التربة ومراقبتها وتقليل تآكل التربة، وعند الاقتضاء، استعادة التربة دعماً للأعمال التي تقوم بها الهيئات ذات الصلة مثل مؤتمر الأطراف، وهيئاته الفرعية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا.

الإجراءات:

- (أ) دعم الجهود الوطنية لاستعراض وتنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة باستعمال الأراضي والميادين الأخرى ذات الصلة، بما فيها تغيير قوانين استعمال الأراضي، من أجل تحقيق حفظ التربة وأهداف الإصلاح؛
- (ب) دعم إدماج تدابير حفظ التربة في القوانين والسياسات الوطنية وتدابير تخطيط الاستعمال الأفضل للأرض والممارسات الزراعية المستدامة؛

(ج) استقصاء الطرق لتقوية الصكوك القانونية الموجودة كي تعالج، كأمر ضروري، الحفظ والاستعمال المستدام للتربة، واستعادتها؛

(د) التعاون مع الحكومات والهيئات الدولية ذات الصلة في تيسير البرامج التعليمية في الميادين القانونية ذات الصلة بالاستعمال المستدام للتربة.

دال - الغابات

الغرض: تعزيز حفظ جميع أنواع الغابات وإدارتها المستدامة، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي.

الاستراتيجية: دعم تطوير وتنفيذ الصكوك القانونية التي تهدف إلى حماية جميع أنواع الغابات وحفظها واستعمالها على نحو مستدام، على أن يوضع في الاعتبار بصفة خاصة الصك غير الملزم قانوناً والمتعلق بجميع أنواع الغابات والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٦).

الإجراءات:

(أ) القيام، عند الاقتضاء، بدعم إدماج الشؤون البيئية في السياسات والتشريعات الوطنية الخاصة بالغابات وإدماج أهداف حفظ الغابات وإدارتها المستدامة في القوانين الأخرى المتعلقة باستعمال الغابات؛

(ب) القيام، عند الاقتضاء، بدعم البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تنفيذ القوانين والممارسات التي تعزز استخدام الحوافز من أجل حفظ الغابات واستعمالها على نحو مستدام، واستعمالها بصورة غير مستدامة؛

(ج) التشجيع على صوغ ونشر وتنفيذ القوانين الوطنية وعلى تعزيز التعاون الدولي في منع وقوع حرائق الغابات وتقييمها والإبلاغ عنها وتخفيف وطأتها؛

(د) المساعدة في تعزيز التنسيق بين الحكومات والمؤسسات الدولية في تطوير وتنفيذ المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالغابات والمتفق عليها دولياً.

هاء - التنوع البيولوجي

الغرض: تعزيز حفظ التنوع البيولوجي، والاستعمال المستدام لعناصره، والسلامة الإحيائية وتقاسم الفوائد الناشئة من الموارد الجينية، تقاسماً عادلاً ومنصفاً، بما في ذلك الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية.

الاستراتيجية: القيام، بالتشاور والتعاون مع الهيئات ذات الصلة مثل مؤتمر الأطراف وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بتطوير وتنفيذ السياسات والصكوك القانونية الوطنية والإقليمية والعالمية، عند الاقتضاء، والتي تنص على حفظ التنوع البيولوجي في جميع النظم الإيكولوجية واستعماله على نحو

(٦) القرار ٩٨/٦٢.

مستدام، وتقاسم الفوائد الناشئة من مثل هذا الاستعمال تقاسماً عادلاً ومنصفاً، وعلى السلامة الإحيائية.

الإجراءات:

(أ) القيام، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة مثل مؤتمر الأطراف وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بتطوير وتطبيق القوانين الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي واستعماله على نحو مستدام في الموقع الأصلي وخارجه، بما في ذلك عن طريق إدارة النظام الإيكولوجي وسياسات استخدام الأرض، وكذلك من أجل تقاسم الفوائد الناشئة من استعمال الموارد الجينية، تقاسماً عادلاً ومنصفاً، بما في ذلك الحصول على نحو ملائم على الموارد الجينية، ومن أجل السلامة الإحيائية؛

(ب) مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تطوير وتطبيق التدابير التشريعية والإدارية والمؤسسية، من أجل تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) الإسهام في تحليل العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية، والمعرفة، والابتكارات، والممارسات للمجتمعات المحلية والأصلية وحفظ واستعمال التنوع البيولوجي في إطار دراسة وسائل وسبل تعزيز فهم التنوع البيئي وتقاسم الفوائد الناشئة من ذلك تقاسماً عادلاً، وتعزيز الترابط والدعم المتبادل بين الاتفاقات البيئية وتلك المتعلقة بالتجارة؛

(د) دراسة الردود الدولية الممكنة على التحديات التي تفرضها الأنواع الغريبة الدخيلة، على أن تراعي، عند الاقتضاء، طبيعة تقاطع تلك المشاكل والعمل الجاري في المحافل الدولية الأخرى؛

(هـ) دعم تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول كارتاخينا التابع لها بشأن السلامة الإحيائية، من قبل الحكومات التي هي أطراف في تلك الاتفاقات؛

(و) تشجيع الدول على التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة وذلك، عند الاقتضاء، لتحديد أية تحديات قانونية تتعلق بآثار أنماط الإنتاج الزراعي وتربية الحيوانات على البيئة والصحة العامة؛

(ز) الإسهام في تعزيز تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات في تطبيق القوانين المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله على نحو مستدام في الموقع الأصلي وخارجه؛

(ح) دراسة تقديم الدفعات مقابل خدمات النظام الإيكولوجي وغيرها من تدابير الحفز الإيجابية على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، ومزاياها وكذلك حدودها ومخاطرها المحتملة، وفعاليتها وما يحتمل أن تترتب عليها من آثار بالنسبة للتنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية، وتساوقها مع الالتزامات الدولية الأخرى.

واو - أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة

الغرض: تعزيز استدامة النظم الإيكولوجية عن طريق أنماط الإنتاج والاستهلاك الملائمة.

الاستراتيجية: دعم تطوير وتطبيق القوانين والأساليب العملية المتعلقة بالأنماط المستدامة للإنتاج والاستهلاك.

الإجراءات:

(أ) تحديد ودعم أفضل الممارسات والقوانين والسياسات الابتكارية التي تهدف إلى تحقيق الإنتاج والاستهلاك المستدامين على مدى دورة الحياة، بما في ذلك إدارة النفايات؛

(ب) دراسة أفضل الممارسات والقوانين والسياسات الابتكارية التي تحدد دور وواجبات المنتجين والمستهلكين في تحقيق الإنتاج والاستهلاك على نحو مستدام ولا سيما تلك المستمدة من التقاليد الثقافية؛

(ج) استكمال وتحليل المعلومات عن الأنظمة والممارسات البيئية المتعلقة، مثلاً، بالتدبير السليم بيئياً (التدبير "الأخضر") والمباني ذات الطاقة الفعالة؛

(د) وضع مبادئ توجيهية والتشجيع على اعتماد الحكومات والمنظمات الدولية لسياسات تدبير سليمة بيئياً؛

(هـ) القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز ودعم وضع القوانين والسياسات المؤدية إلى اتخاذ أنظمة أفضل وإلى استدامة النظام الإيكولوجي عن طريق أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة.

ثالثاً - التحديات للقانون البيئي

ألف - تغير المناخ

الغرض: دعم الجهود المبذولة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل زيادة تطوير النهج القانونية المتعلقة بتخفيف وطأة تغير المناخ والتكيف إزاءه وللنهوض بالتنفيذ الفعال لتلك النهج.

الاستراتيجية: القيام، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة مثل مؤتمر الأطراف، وهيئاته الفرعية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها، بتطوير وتنفيذ النهج القانونية الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية لتخفيف وطأة تغير المناخ والتكيف إزاءه، وتعزيز التنفيذ الفعال لهذه النهج.

الإجراءات:

(أ) جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالنهج القانونية الموجودة لتخفيف وطأة تغير المناخ والتكيف إزاءه؛

(ب) الاضطلاع بتحليل وتقييم لم يسبق أن اضطلعُ بهما بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بشأن فعالية النهج القانونية الموجودة بالنسبة لتخفيف وطأة تغير المناخ والتكيف إزاءه، بما في ذلك القوانين والمؤسسات، على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛

(ج) القيام، بصفة مستمرة، بالربط بين تغير المناخ ومجالات القانون الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالطاقة والتنوع البيولوجي والجفاف، والغابات، وحقوق الإنسان، والأمن الغذائي، والنفايات والمواد المستنفدة للأوزون، ومبيدات الحشرات، والمواد الكيميائية الأخرى، لمساعدة الدول في كفاءة تكامل تلك المجالات، وخاصة في الأطر الوطنية؛

(د) مساعدة الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان النامية، في صياغة نهج قانونية لتخفيف وطأة تغير المناخ والتكيف إزاءه، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة مثل مؤتمر الأطراف، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(هـ) دعم الجهود الدولية المبذولة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والتي تعالج مسألة الحواجز القانونية والعوائق أمام تكنولوجيا تخفيف الوطأة والتكيف؛

(و) استقصاء النهج القانونية الفعالة لتقديم المساعدة الملائمة للسكان، ولا سيما المجموعات الضعيفة منهم، المتأثرين بالأحداث المتصلة بالمناخ، بما في ذلك حالات الطوارئ البيئية والكوارث الطبيعية.

باء - الفقر

الغرض: تخفيف حدة الأحوال البيئية التي تسهم في الفقر، بالنظر، في جملة أمور أخرى، في توفير الخدمات البيئية وتقاسمها بإنصاف من أجل تخفيض الفقر ولتحقيق ذلك، كفاءة أن يسهم القانون البيئي وتطبيقه في تخفيض الفقر وأن يوضع القانون البيئي والسياسات البيئية في الاعتبار في استراتيجيات تخفيض الفقر.

الاستراتيجية: التشجيع على تكامل وتساند التدابير المتصلة بالحماية البيئية وتخفيض الفقر ودعم أهداف الألفية للتنمية المتصلة بتخفيض الفقر وحماية البيئة.

الإجراءات:

(أ) زيادة دراسة العلاقة بين الفقر والبيئة، بما في ذلك الآثار غير المتناسبة على الفقراء والمترتبة على التلوث الناجم عن النمو الحضري، وعدم كفاية المياه من حيث الجودة والكمية، وعدم الحصول على مياه الشرب الآمنة وعلى التصحاح، والتصحر والجفاف؛

(ب) إجراء الدراسات على الجوانب القانونية للعلاقة بين الحماية البيئية وتخفيض الفقر، بما في ذلك تدابير الحماية البيئية التي كانت فعالة في تخفيض الفقر، وتعميم نتائج هذه الدراسات على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني؛

(ج) القيام، بالتعاون مع الدول والمنظمات ذات الصلة، بتحليل وجمع التدابير القانونية المتخذة لكفالة أن تعمل الأحوال البيئية على تحسين صحة أولئك الذين يعيشون في الفقر وتغذيتهم ورفاههم بصفة عامة؛

(د) القيام، بالتعاون مع الدول والمنظمات ذات الصلة، بتحليل وجمع الأطر القانونية الموجودة، أو المُفتقر إليها، التي يمكن أن تسهم في زيادة أو تقليل مخاطر ما يدعى بـ "تصدير التلوث" إلى البلدان الفقيرة والمناطق الفقيرة داخل البلدان؛

(هـ) دراسة كيفية تنفيذ الحماية البيئية وتخفيض الفقر وإدماجهما في التدابير القانونية، بما في ذلك دعم المبادرات المشتركة المتعلقة بالفقر والبيئة والتي تهدف إلى تحديد توصيات لسياسة ملموسة وتدابير عملية لمعالجة الشواغل البيئية لدى الفقراء في البلدان النامية؛

(و) العمل على تقييم المتطلبات القانونية والقيمة المحتملة للنهج الأكثر محلية والمجتمعية القاعدة تجاه إدارة الموارد الطبيعية وتنميتها المستدامة، علماً بأن مختلف فئات المجتمع كثيراً ما تواجه مشاكل بيئية بطرق متباينة جداً؛

(ز) التشجيع على دراسة إيجاد طرق ابتكارية لمعالجة الآثار القانونية المترتبة على تمويل الديون الذي يعيق تحقيق تخفيض الفقر، ومنع وقوع الأضرار البيئية العالمية، والبحث، بدلاً من ذلك، عن تدابير تدعم النمو الاقتصادي عموماً وتضييق الفجوة في الدخل والرفاه بين الغني والفقير على نحو يتفق مع الحماية البيئية؛

(ح) استقصاء الوسائل لتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الرئيسية التي تفي بالالتزامات والاتفاقات، وفي الوقت نفسه تسهم أيضاً في تخفيف حدة الفقر وتعزيز دور المرأة، والسكان الأصليين وسائر فئات المجتمع المحرومة والمهمشة؛

(ط) تعزيز الوعي لدى راسمي السياسة البيئية الوطنية، وغيرهم من أصحاب المصلحة، وموظفي الإنفاذ، بأهداف الألفية للتنمية ومسؤولياتهم وبمزايا تنفيذ القانون البيئي الدولي، وخاصة في إطار الهدف الأول لألفية التنمية بشأن تخفيض الفقر؛

(ي) التعاون مع الحكومات، والمؤسسات الدولية ذات الصلة، والمجتمع المدني، لتحقيق الغرض المبين أعلاه.

جيم - الحصول على مياه الشرب والتصحاح

الغرض: استقصاء النهج والمعايير القانونية لتيسير الحصول على مياه الشرب، والتصحاح الكافي، وكذلك تحقيق الإدارة الفعالة لموارد المياه.

الاستراتيجية: القيام، بالتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة ومع الحكومات، بدراسة النهج القانونية للحصول على مياه الشرب والتصحاح الكافي ضمن إطار إدارة موارد المياه المتكاملة والقضايا المتصلة بها.

الإجراءات:

- (أ) جمع ودراسة ونشر المعلومات عن النهج القانونية القائمة ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب والتصحاح؛
- (ب) التعاون، عند الاقتضاء، مع الهيئات والمؤسسات الدولية ذات الصلة في وضع نهج قانونية فعالة بشأن الحصول على مياه الشرب والتصحاح وفقاً للقانون الدولي ومع مراعاة سيادة الدول الدائمة على مواردها الطبيعية؛
- (ج) التشجيع على وضع ونشر سياسات وقوانين وطنية ودون إقليمية وإقليمية لتعزيز الحصول على مياه الشرب والتصحاح؛
- (د) تشجيع وتوحيد التعاون الدولي في وضع وتنفيذ الصكوك القانونية بشأن كفاءة الحصول على مياه الشرب، وخاصة في البلدان المتأثرة بمشكلة الجفاف ونقص المياه؛
- (هـ) تقييم وتقاسم خبرات الدول القانونية بشأن الإمدادات من المياه العذبة، ومعالجة ماء الصرف، والتخلص من ماء الصرف، والتصحاح، وإدارة موارد المياه إدارة فعالة.

دال - حفظ النظام الإيكولوجي وحمائه

الغرض: تعزيز وتحسين حفظ وإدارة النظم الإيكولوجية بشكل كلي بالتنسيق مع المنظمات ذات الصلة.

الاستراتيجية: جمع وتقييم الصكوك الدولية والقوانين الوطنية المتعلقة بحفظ النظام الإيكولوجي وإدارته عند الاقتضاء، وكذلك بالقوانين ذات الصلة المتعلقة بالمبالغ التي تُدفع مقابل خدمات النظام الإيكولوجي، وذلك لتعزيز التنفيذ الفعال للصكوك والقوانين السارية، وللمساعدة في وضع صكوك وطنية ودولية جديدة إذا طُلبت.

الإجراءات:

- (أ) القيام، عند الاقتضاء، بدراسة وتعزيز التدابير القانونية مثل تخطيط استعمال الأرض ومساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في إنشاء مناطق محمية من أجل الحفظ والإدارة المتكاملة واستعمال النظم الإيكولوجية على نحو مستدام والدفعات مقابل خدمات النظام الإيكولوجي، وكذلك التحديات التي تواجه حماية النظام الإيكولوجي؛
- (ب) تحليل الصكوك السارية العابرة للحدود، مثل الاتفاقات المتعلقة بالبحار الإقليمية، والبحاري المائية العابرة للحدود، ومستجمعات المياه، والأراضي الرطبة، بغية استقصاء إمكانية وضع المزيد من الصكوك الدولية من أجل حفظ النظم الإيكولوجية وإدارتها واستعمالها على نحو مستدام، وكذلك وضع القوانين الوطنية بشأن حماية النظام الإيكولوجي؛
- (ج) جمع وتحليل التدابير القانونية الموجهة نحو استعادة النظم الإيكولوجية المتدنية؛

(د) التعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني لتحقيق الغرض المذكور أعلاه؛

(هـ) جمع ودراسة ونشر المعلومات عن أفضل الممارسات وقصص النجاح فيما يتعلق بحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية.

هاء - حالات الطوارئ البيئية والكوارث الطبيعية

الغرض: تعزيز قدرة المجتمع الدولي على منع ومراقبة والاستجابة إلى حالات الطوارئ البيئية الناشئة من الكوارث التي يسببها الإنسان والكوارث الطبيعية.

الاستراتيجية: وضع أطر قانونية تهدف إلى الاستجابة إلى حالات الطوارئ البيئية الناشئة من الكوارث التي يسببها الإنسان والكوارث الطبيعية، وتخفيف وطأة تلك الحالات.

الإجراءات:

(أ) القيام، بالتعاون وثيق مع الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بتطوير وتعزيز سياسات واستراتيجيات وقوانين ومؤسسات لمنع ومراقبة آثار الكوارث التي يسببها الإنسان؛

(ب) القيام، بالتعاون وثيق مع الحكومات والمنظمات العامة والمجتمع المدني، بتطوير وتعزيز قوانين ومؤسسات للاستجابة بصورة فعالة للكوارث التي يسببها الإنسان والكوارث الطبيعية؛

(ج) تعزيز تطوير وتشغيل آليات تعاون دولية متجانسة وفعالة لمراقبة الكوارث والاستعداد لها، بما في ذلك نظم التحذير المبكر لحالات الطوارئ البيئية، ومعرفة القدرات المحلية والخبرات الإقليمية؛

(د) تحليل جدوى تطوير أطر قانونية للتعاون الدولي، وخاصة على الصعيد الإقليمي، لمعالجة نتائج الكوارث التي يسببها الإنسان والكوارث الطبيعية والاستجابة لها وتقديم المساعدة المشتركة؛

(هـ) المساهمة، حسب الحاجة، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، في المزيد من الدراسة لضرورة وجدوى استحداث مركز قانوني خاص وحماية أولئك الذين شُردوا نتيجة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية وسائر المسائل القانونية البيئية الناشئة من تشرّد السكان.

واو - منع التلوث ومراقبته

الغرض: منع وتخفيض ومراقبة التلوث البيئي من جميع المصادر التي يمكن أن تؤثر في البيئة وصحة الإنسان، مع مراعاة التحديات التي تفرضها التنمية.

الاستراتيجية: تقوية الصكوك السارية ووضع صكوك جديدة لمنع التلوث البيئي وتخفيضه ومراقبته.

الإجراءات:

- (أ) التشجيع على عقد المزيد من الاتفاقات دون الإقليمية والإقليمية لمكافحة التلوث العابر للحدود، ولا سيما تلوث الهواء العابر للحدود، بما في ذلك الضباب والغبار والغيوم القائمة، ودراسة جدوى عقد اتفاقات على الصعيد العالمي؛
- (ب) مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تقوية تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية لمنع وتخفيض ومراقبة التلوث في مصدره، بما في ذلك تلوث الهواء العابر للحدود والماء؛
- (ج) القيام، بناء على الطلب، بتطوير وتعزيز القوانين والممارسات الوطنية على نحو فعال، لمعالجة وتجنب تلوث الهواء العابر للحدود والماء؛
- (د) تعزيز ودعم التنفيذ الفعال والمتربط للنظم البيئية الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك دعم تنفيذ مقررات الأطراف في الاتفاقيات المعنية بهذه القضايا؛
- (هـ) دعم الجهود الدولية للتصدي للتحديات الجديدة الناتجة عن المواد الكيميائية؛ بما فيها الملوثات العضوية واللاعضوية الثابتة؛
- (و) القيام، بالتشاور مع الحكومات وهيئات الاتفاقيات ذات الصلة، بدراسة جدوى عقد اتفاقية إطارية في ميدان المواد الكيميائية؛
- (ز) دعم التنفيذ المترابط للاتفاقيات البيئية وغيرها من الاتفاقيات فيما يتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات؛
- (ح) تعزيز وضع الصكوك والترتيبات التي تعيق أو تمنع الترحيل أو النقل غير السليم لأية أنشطة ومواد ضارة بيئياً إلى دول أخرى؛
- (ط) مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في إجراء مسح وطني لانبعاث الملوثات وسجلات النقل وذلك، في جملة أمور، لتقوية خطط الحالات الطارئة، وحق الجمهور في معرفة البرامج وأساليب عمليات الإنتاج الأنظف؛
- (ي) دعم التطوير الفعال للقوانين والسياسات الوطنية التي تشجع المنع والمراقبة المتكاملة للتلوث، وتخفيض النفايات إلى الحد الأدنى، و 3Rs (Reduce, reuse, recycle) التخفيض وإعادة الاستعمال وإعادة التدوير، والإدارة الصحيحة والسليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات، ومساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لتحقيق هذا الغرض؛
- (ك) مساعدة البلدان في تطوير قوانين وسياسات تدعم التخطيط السليم بيئياً وتقييم الأثر البيئي في الإطار الوطني؛
- (ل) القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بوضع مبادئ توجيهية وغيرها من الصكوك لتحسين إدارة النفايات والتحديات المتصلة بها؛

(م) مضاعفة العمل، بما في ذلك الاضطلاع بالدراسات القانونية، لمعالجة المشاكل البيئية في المناطق الحضرية على نحو أكثر فعالية، والتنسيق بصورة وثيقة مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(ن) إجراء دراسات بشأن قضايا وتحديات معينة مرتبطة بتقييمات الأثر البيئي وزيادة تطوير التقييم البيئي الاستراتيجي للسياسات والخطط والبرامج والتشريعات؛

(س) مساعدة الدول في تطوير وتنفيذ سياسات وقوانين وطنية تتضمن أحكاماً بشأن نقل التكنولوجيا النظيفة والسليمة بيئياً من أجل منع التلوث وتخفيضه ومراقبته.

زاي - التكنولوجيا الجديدة

الغرض: تعزيز التنمية السليمة بيئياً والمستدامة وتطبيق التكنولوجيا الجديدة.

الاستراتيجية: إجراء دراسات لتنظيم التكنولوجيا الجديدة ودعم اعتماد النهج التنظيمية المتعلقة بالتكنولوجيا الجديدة والتي تعالج على نحو كاف مخاطرها في حينها دون تقييد تطورها بلا مبرر، مع مراعاة الحيطه، واستعراض تلك النهج عند الاقتضاء وتنفيذها.

الإجراءات:

(أ) جمع وتبادل المعلومات عن الأثر البيئي المحتمل للتكنولوجيا الجديدة وإجراء دراسات للنظم البيئية لتلك التكنولوجيا الجديدة، بما فيها التعديل الجيني والمجالات الأخرى للتكنولوجيا البيولوجية والبيولوجية متناهية الصغر والجوانب الجديدة لجيل القوة مع مراعاة الحيطه؛

(ب) استقصاء الحاجة إلى أطر قانونية وطنية ودولية لتنظيم التكنولوجيا الجديدة؛

(ج) التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة.

رابعاً - العلاقات مع الميادين الأخرى

ألف - حقوق الإنسان والبيئة

الغرض: دراسة نفع النهج المستندة إلى الحقوق للقضايا البيئية.

الاستراتيجية: جمع المعلومات عن نطاق القوانين الوطنية، والقانون الدولي، ومقررات الهيئات الدولية ذات الصلة، واعتماد واستخدام نهج أساسها الحقوق من أجل الحماية، وكيف تعالج صكوك حقوق الإنسان والهيئات الدولية القضايا المتصلة بالبيئة.

الإجراءات:

(أ) جمع وتحليل ونشر الأحكام الدستورية والقوانين والسابقات القانونية الوطنية المتصلة بحقوق الإنسان والبيئة؛

(ب) جمع وتحليل ونشر أحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالبيئة؛

(ج) جمع وتحليل ونشر السابقات القانونية لهيئات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة؛

(د) التعاون مع الحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المهتمين بالقضايا المتصلة بحقوق الإنسان والبيئة لتيسير البرامج التعليمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والبيئة.

باء - التجارة والبيئة

الغرض: كفالة أهداف الحماية البيئية في التجارة الدولية، والاستثمار والقوانين والسياسات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والتوازن الملائم بين الأغراض في هذه الميادين.

الاستراتيجية: زيادة تشجيع تكامل وتساند التدابير المتصلة بالحماية البيئية في التجارة الدولية والاستثمار والمالية.

الإجراءات:

(أ) القيام، بالتعاون مع الحكومات، بتحديد وتعزيز المنظمات ذات الصلة والمجتمع المدني، وعند الاقتضاء الصكوك القانونية المدججة على نحو تكاملي وتساندي في:

١' القوانين والسياسات البيئية والتجارية؛

٢' القوانين والسياسات البيئية والاستثمارية؛

(ب) القيام، بالتعاون مع الحكومات، بتحديد وتعزيز المنظمات ذات الصلة والمجتمع المدني في:

١' طرائق تمويل التدابير الرامية إلى حل المشاكل البيئية، مع مراعاة الرابطة بين التدني البيئي والفقير؛

٢' الصكوك الاقتصادية والمالية للحماية البيئية وإدارة الموارد، مع مراعاة الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية؛

(ج) التشجيع على إجراء الدراسات لتحديد سبل تعزيز الترابط الأمثل بين الالتزامات بموجب الاتفاقات الدولية البيئية وتلك المتصلة بالتجارة؛

(د) استقصاء جدوى تعزيز وتيسير النهج الدولية المشتركة تجاه المشاكل البيئية بوصفها وسيلة لتوقع وتجنب الإجراءات المحتملة من جانب واحد والتي يمكن أن تؤدي إلى منازعات بيئية وتجارية؛

(هـ) التشجيع على بحث العلاقة بين نظم التجارة والشواغل والمعلومات البيئية، وكذلك الشفافية والمشاركة العامة ضمن المحافل الملائمة بطرق تكفل النظر الكامل والفعال في الشواغل والمعلومات البيئية ذات الصلة؛

(و) المساعدة، عند الاقتضاء، في تطوير المنهجية، وتعزيز التنفيذ، لتقييمات الاستراتيجية البيئية لسياسات تحرير الاستثمار والتجارة، وخاصة عن طريق بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ز) التعاون مع المؤسسات المالية الخاصة والعامّة، بما فيها وكالات اعتمادات التصدير، في زيادة تطوير المبادئ التوجيهية والمعايير بشأن تقييم الأثر البيئي والمشاركة العامة والحماية البيئية، من أجل الاستثمارات في البلدان النامية.

جيم - البيئة والأمن

الغرض: النظر في الروابط بين التشريعات البيئية والأمن واستقصاؤها.

الاستراتيجية: التشجيع على النظر في القضايا البيئية في السياسات والقانون والمؤسسات ذات الصلة بالأمن الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي.

الإجراءات:

(أ) زيادة دراسة العلاقة بين الحماية البيئية وقضايا الأمن؛

(ب) إجراء دراسات على مفهوم الأمن والبيئة؛

دال - البيئة والأنشطة العسكرية

الغرض: تخفيض أو تخفيف حدة الآثار الضارة للأنشطة العسكرية على البيئة وتشجيع الدور الإيجابي للقطاع العسكري في الحماية البيئية.

الاستراتيجية: التعاون مع الحكومات في تطوير وتعزيز وامتثال قواعد ومعايير وإجراءات الحماية البيئية المتعلقة بالأنشطة العسكرية لتجنب وتخفيف وطأة الضرر البيئي.

الإجراءات:

(أ) تشجيع الحكومات على أن تشمل في تشريعاتها الوطنية مبادئ الحماية البيئية فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية من أجل كفالة حماية البيئة، مع مراعاة حق الدول في السيادة على مواردها الطبيعية؛

(ب) القيام، بالتعاون مع الدول، بدراسة تطبيق القواعد والمعايير والإجراءات البيئية على الأنشطة العسكرية؛

(ج) دراسة كفاية النظم القانونية السارية لحماية البيئة من الأنشطة العسكرية، وتحديد أية فجوات في تلك النظم، بما في ذلك المدى الذي فيه تحمي القواعد المتعلقة بالحرب البيئية، والمدى الذي تنطبق فيه الالتزامات البيئية الدولية وقت النزاع المسلح ومدى امتثال القطاع العسكري للالتزامات البيئية الوطنية والدولية وقت السلم؛

(د) دعم الدول في الاضطلاع بتقييم وتطوير القواعد والمعايير والإجراءات المتعلقة بالآثار البيئية للأنشطة العسكرية، وذلك بصفة خاصة:

‘١’ بالقيام، بالتعاون مع الدول، باستعراض فعالية النظم الحالية للحماية البيئية فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية؛

‘٢’ بالقيام، بالتعاون مع الدول، باستعراض مدونات السلوك وقواعد القتال والأدلة اليدوية الحالية الخاصة بالقوات المسلحة لتحديد كيفية التصرف بالنسبة للحماية البيئية، وعلى أساس ذلك، وضع مدونة سلوك أو قواعد للقتال نموذجية هدفها خفض إمكانية إحداث الضرر البيئي عن طريق الأنشطة العسكرية؛

‘٣’ بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الدولية من أجل حماية مجالات معينة من التراث الطبيعي والثقافي في أوقات النزاع المسلح؛

(هـ) بدعم الدول في وضع القوانين والسياسات التي تشجع على النظر، لدى تصميم الأسلحة الجديدة والمعدات العسكرية، في آثارها البيئية طوال دورة حياتها، أي في إنتاجها، ونقلها، واستعمالها، والتخلص منها؛

(و) بدراسة جدوى استحداث آليات قانونية من أجل تخفيف وطأة الضرر الذي تسببه الأنشطة العسكرية، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

‘١’ إبعاد المعدات العسكرية التي تضر بالبيئة؛

‘٢’ استعادة البيئة التي تكون الأنشطة العسكرية قد أضرت بها؛

(ز) باتخاذ الإجراءات لتعزيز القدرة القانونية والمؤسسية على منع وتقليل الضرر البيئي الناجم عن الأنشطة العسكرية وذلك بإيجاد الفرص لتدريب الموظفين المدنيين والعسكريين في المنشآت العسكرية على تطبيق القواعد القانونية للحماية البيئية.

المرفق الثاني

التوصية

يوصي الخبراء مجلس الإدارة بأن ينظر في دورته الخامسة والعشرين في اعتماد مقرر فحواه ما يلي:

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢٣/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان البيئة على نحو ما هو معبر عنه في جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان نيروبي، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة في القرار د.إ-٢/١٩ ومقررها د.إ-١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية،

وقد نظر في نتيجة اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون الدولي لإعداد برنامج رابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً، المعقود في نيروبي في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

يعتمد البرنامج لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً، على نحو ما هو وارد في المرفق الأول لتقرير اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي لإعداد برنامج عمل رابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً (UNEP/Env.Law/MTV4/IG/2/2) بوصفه الاستراتيجية العريضة لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان القانون البيئي للعقد الذي يبدأ عام ٢٠١٠،

يطلب إلى المدير التنفيذي تنفيذ البرنامج، في حدود الموارد المتاحة، عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبتعاون وثيق مع الدول، ومؤتمرات الأطراف، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وسائر المنظمات الدولية، وأصحاب الأدوار والأشخاص من غير الدول،

يقرر استعراض تنفيذ البرنامج في موعد لا يتجاوز دورته العادية في عام ٢٠١٥.